E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/ESCWA/19/7
7 April 1997
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
الدورة التاسعة عشرة
٧-٨ أيار/مايو ١٩٩٧
بيروت

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

التقدم المحرز في تيسير انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الى مقرها الدائم في بيروت، الجمهورية اللبنانية

مذكرة من الأمين التنفيذي

ألف- الخلفية

١- اتخذت الدورة السابعة عشرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا قرارها ١٩٧ (د-١٧) بشأن المقر الدائم للجنة، الذي ينص على "رفع توصية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد بيروت مقراً دائماً للجنة".

٢- وبتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٤، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٤٣/١٩٩٤ بشأن المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

"٥- يطلب الى الأمين العام:

(أ) أن يفاتح في الموضوع حكومة لبنان، فور اتخاذ الأمم المتحدة الإجراء القانوني المناسب فيما يتعلق بالفقرة ٤ أعلاه، بغية التوصل الى تفاهم مشترك معها بشأن جميع المسائل والالتزامات المتعلقة بنقل المقر الدائم للجنة، لعقد اتفاق بشأن المقر وللاتفاق على جدول زمني مناسب وعلى الترتيبات اللازمة لنقل المقر الدائم الى بيروت على نحو يكفل الوفاء بمتطلبات قيام اللجنة بعملها على الوجه السليم؛

.../

(ب) أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ انتقال المقر الدائم للجنة وفقاً لهذا القرار؛

(ج) أن يكفل أن يكون تمويل الانتقال من الموارد الموجودة وبصفة رئيسية من الموارد الخارجة عن الميزانية ودون المساس بوفورات التكلفة المقررة."

٣- وقدمت الأمانة التنفيذية أثناء الدورة الثامنة عشرة للجنة (٢٢-٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥) تقريراً عن متابعة القرار ١٩٧ (د-١٧) بشأن المقر الدائم للجنة في الوثيقة (E/ESCWA/C.1/18/5/Add.1/Rev.1).

٤- وقدمت الأمانة التنفيذية للجنة الى مكتب الشؤون القانونية في نيويورك في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦ استفساراً بشأن تبديل الأماكن التي اختارتها الحكومة اللبنانية لتكون مقراً دائماً للجنة في بيروت. وقد أفاد مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة في نيويورك في ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، بأن قرار اللجنة ١٩٧ (د-١٧) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٩٤ لا يقضيان بأن يكون مقر اللجنة في بيروت محدداً في مبنى معين، بل يحددان بوضوح الشروط والمواصفات الواجب توفرها في المقر الدائم، وأن ملاءمة تلك الشروط والمواصفات يقررها الأمين العام للأمم المتحدة.

باء- مبنى المقر الدائم في بيروت

٥- تلقت الأمانة التنفيذية للجنة بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ من وزارة الخارجية اللبنانية، الرسوم والتصاميم العائدة لمبنى المقر والتي وضعتها الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط بيروت (سوليدير) مالكة المبنى.

٦- وشكلت الأمانة التنفيذية بتاريخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ لجنتين، إحداهما لجنة توجيهية برئاسة الأمين التنفيذي تضم في عضويتها كبار موظفي الأمانة التنفيذية المعنيين، والأخرى لجنة فنية تضم المختصين بالشؤون الفنية "كالمبنى وأجهزة الاتصالات والمعدات"، وأناطت بهما المسؤوليات الفنية والادارية المتعلقة بموضوع المقر الدائم للجنة في بيروت وذلك تحت الاشراف المباشر للأمين التنفيذي للجنة.

٧- وتتلـّخص المواصفات الهندسية والفنية لمبنى المقر الدائم للجنة في بيروت على النحو التالي:

(أ) يقع مبنى المقر الدائم للجنة في منطقة وسط بيروت (Beirut Central District) ويعتبر من أهم المباني على ساحة رياض الصلح، على مقربة من عدة نقاط رئيسية في المدينة، منها شارع المصارف وساحتي النجمة والشهداء ومقر رئاسة الوزراء ومطار بيروت الدولي؛

(ب) يتألف المبنى من طابق أرضي تعلوه ثمانية طوابق مكاتب تتحـّلق حول فناء وحديقة داخليين، ومن سبعة طوابق أكبر تحت الأرض، ثلاثة منها مخصصة لقاعات المؤتمرات وخدمات الطباعة والتوزيع والأرشيف والمخازن والصيانة، وأربعة أخرى لمواقف السيارات. وستشغل اللجنة ستة من طوابق المكاتب، في حين ستشغل وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة في بيروت الطابقين المتبقيين؛

(ج) تتوزع المرافق العامة على الطابق الأرضي، ومنها كافتيريا ومصرف ومركز بريد ومكتب سفريات وغيرها. وتشتمل الطوابق الثلاثة تحت الأرض على قاعة مؤتمرات كبرى تتسع لاربعمائة شخص وعلى قاعتي اجتماعات أصغر تتسع لأربعة وثمانين، وثلاثة وستين شخصاً على التوالي، بالاضافة الى ردهات للاستراحة ومكاتب خدمة المؤتمرات وغيرها. ويشتمل الطابق الثاني من المبنى على المكتبة ومركز خدمات الحاسوب وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المحلية والدولية؛

(د) يتم تجهيز مبنى المقر بأحدث المعدات الفنية وهو مزوّد بمرافق لتكييف الهواء على مدار السنة وبأنظمة انذار ومكافحة الحريق وأجهزة متطورة للرقابة الأمنية وفيه سبعة مصاعد للأفراد ومصعدين للخدمات، بالاضافة الى بدالة ومولد للكهرباء ومحولين للطاقة ومصدر للتيار المتواصل والاضاءة في حالة الطوارىء، ومخارج وسلالم النجاة؛

(هـ) تبلغ المساحة المبنية الإجمالية للمبنى ٤٦٨ ٤٣ متراً مربعاً ستشغل اللجنة منها مساحة ٨٨٤ ٣٩ متراً مربعاً. وهي موزعة على ٧٢٠ ١٠ متراً مربعاً للمكاتب، و ٥٥٤ ١٢ متراً مربعاً للمرافق العامة وقاعات المؤتمرات، و ٦٢٠ ١٦ متراً مربعاً لمواقف السيارات (٥٠٠ سيارة). وتتراوح مساحة الطوابق المكتبية بين ٤٣٢ ١ و ٩٦٨ ١ متراً مربعاً وتبلغ مساحة الطوابق تحت الأرض حوالي ١٠٠ ٤ متر مربع. وللغالبية العظمى من المكاتب نوافذ تطل على الفناء والحديقة الأمامية ويصلها الضوء الطبيعي وأشعة الشمس، لا سيما وأن واجهات المبنى مكونة من الزجاج والغرانيت. وقد روعي في تصميم المبنى مقاومته للهزات الأرضية والرياح والصواعق، والعزل الصوتي والحراري؛

(و) يتم توزيع المكاتب في المبنى، بالتشاور مع الأمانة التنفيذية للجنة، وفق الهيكل التنظيمي للوظائف فيها ودرجات ومراتب الموظفين، وتبعاً للمعايير المعتمدة في الأمم المتحدة في هذا المجال، بحيث تكون الوحدات الادارية متكاملة في الطوابق ومتصلة فيما بينها تبعا للاحتياجات الوظيفية. ومما يساعد في ذلك اعتماد نظام القواطع المتحركة داخل المبنى. ويتوفر في كل طابق عدد واف من دورات المياه، فضلاً عن غرفة للاجتماعات ومقصف وأجهزة مركزية للاستنساخ وغيرها؛

(ز) كما يتم تجهيز المبنى بالتمديدات والأجهزة الهاتفية وشبكة الحاسوب ونقاط توزيع مياه الشرب وغيرها؛ بالاضافة الى الستائر والموكيت وأثاث المكاتب وقاعات الاجتماعات وردهات الاستراحة، بالاضافة الى أجهزة الاستماع وتكبير الصوت والترجمة الفورية وتأسيسات المطعم والكافتيريا وغيرها من المرافق العامة. وقد أُخذت في الحسبان الأحمال الاضافية لبعض المرافق مثل المطبعة والمكتبة وأماكن التخزين. ويتم التشاور بين اللجنة والسلطات اللبنانية ومقر الأمم المتحدة في نيويورك حول الاقتراح الذي تقدمت به شركة سوليدير بشأن الخطة الأمنية للمبنى.

جيم- خطة اللجنة للانتقال الى المقر الدائم في بيروت

٨- لقد سبق للأمانة التنفيذية للجنة أن أوضحت أثناء الدورة الثامنة عشرة للجنة (٢٢-٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥) أن وضع خطة تفصيلية للانتقال يتوقف على توافر العناصر المطلوبة لذلك، ومنها توفير الموارد اللازمة للانتقال والتأكد من الجدول الزمني لاكتمال مبنى المقر وفق المواصفات والشروط التي قدمتها الإسكوا الى الجهات المعنية في الحكومة اللبنانية.

٩- وفي هذا السياق، يجدر التنويه بالجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لإكمال المبنى في الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وتسليمه الى اللجنة بكامل تجهيزاته وأثاثه وفق جدول زمني محدَّد؛ وذلك مع مراعاة المواعيد المدرسية والظروف السكنية والمعيشية للعاملين في اللجنة، وبصورة لا تؤثر على قيام اللجنة بالمسؤوليات المنوطة بها على الوجه الأكمل.

١٠- وبناءً على ما تقدم، فقد وضعت الأمانة التنفيذية للجنة خطة أولية للانتقال الى مقرها الدائم في بيروت، آخذة في اعتبارها الجوانب القانونية والبرنامجية والادارية والمالية واللوجستية والمعيشية لعملية الانتقال، وذلك على النحو التالي:

(أ) الجوانب القانونية: تقتضي عملية الانتقال تحديداً مسبقاً وشاملاً ونهائياً لمسؤوليات كل من الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بالنسبة الى اكتمال إعداد مبنى المقر بكامل تجهيزاته وتأسيساته وأثاثه في الموعد المحدَّد للانتقال. وقد بلغت المشاورات بين الأمانة التنفيذية للجنة والحكومة اللبنانية مرحلة متقدمة في هذا المجال، من خلال تبادل الزيارات وعقد اجتماعات متعاقبة بين المسؤولين من الطرفين. ومن المؤمل الشروع في محادثات بين اللجنة والحكومة اللبنانية، بمشاركة مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة في نيويورك، للتوقيع على اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وتنطوي الاتفاقية بشكل أساسي على موضوع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها اللجنة أثناء اضطلاعها بمسؤولياتها في بيروت، وكذلك موظفوها والمشاركون في أعمالها وأنشطتها. وبالاضافة الى ذلك، من المؤمل أن يتم التوقيع على اتفاقية تكميلية لاتفاقية المقر تتناول بشكل أساسي موضوع مبنى المقر وتشغيله وصيانته والتأمين عليه وتحديد مسؤوليات كل طرف فيها. كما سيتم التباحث بين اللجنة والجهات الحكومية المختصة بشأن الإجراءات والتدابير العملية لتنفيذ اتفاقية المقر والاتفاقية التكميلية، بما في ذلك أمور بطاقات الهوية والاعفاءات الجمركية والتأشيرات والأسعار التفضيلية لخدمات المنافع، كالكهرباء والمياه والهاتف وغير ذلك؛

(ب) الجوانب البرنامجية: حرصاً من الأمانة التنفيذية على قيامها بالمسؤوليات المنوطة بها على أكمل وجه، وعلى التقليل من الآثار التي يمكن أن تترتب عن عملية الانتقال، فقد قامت بإعادة جدولة أنشطة برنامج عملها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بحيث يتم انجاز الغالبية العظمى منها أثناء شهر آب/أغسطس ١٩٩٧، أي قبل الشروع في عملية الانتقال. ولهذا الغرض اعتمدت اجراءات عديدة منها إعادة جدولة زيارات خبراء اللجنة وفنييها الى الدول الأعضاء وتأجيل مواعيد الاجازات السنوية للموظفين، والبحث عن بدائل وحلول لأمور لوجستية عديدة كجمع البيانات وطباعة النواتج واصدارها؛

(ج) الجوانب المالية والادارية: تشمل الجوانب المالية إعداد ميزانية بتكاليف الانتقال وفتح حساب للجنة في بيروت وتصفية القيود والحسابات في عمَّان وإعادة النظر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على أساس الأسعار السائدة في بيروت. ويجري العمل بشكل دائم على متابعة الاتصالات مع الجهات الحكومية بشأن اكتمال أعمال تشييد وتجهيز مبنى المقر في الموعد المحدد، بما في ذلك المكاتب والمرافق العامة وخدمات المؤتمرات، وغير ذلك من الترتيبات اللازمة تمهيداً للانتقال. وبعد ذلك سيجري تنفيذ خطة عملية للانتقال التدريجي على مدى شهرين تقريباً، تشمل في آن واحد نقل الأجهزة المكتبية للجنة والوثائق والأرشيف وغيرها، ونقل الموظفين مع عائلاتهم

وأمتعتهم الشخصية وأثاثهم وفق جدول زمني محدد وعلى أساس الوحدات الادارية ومع مراعاة مقتضيات العمل. وينطوي ذلك على تسهيل حصولهم على تأشيرات الدخول وبطاقات الهوية وعلى الاعفاءات اللازمة لأمتعتهم الشخصية وأثاثهم. ومن ثم سيتم الاقفال التدريجي لمكاتب اللجنة المؤقتة في عمّان، واخلاء البنايات التي تشغلها وإتمام المعاملات والمخالصات مع السلطات الأردنية، وإنهاء عقود الموظفين المحليين، والتهيئة لاختيار موظفين محليين جدد في بيروت، وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية في الأمم المتحدة. ومن بين الأمور المعيشية الواجب تيسيرها للموظفين في بيروت، تأمين المدارس والسكن المناسب، فضلاً عن الخدمات الصحية والترفيهية والأمنية.

١١- أما بالنسبة لتمويل تكاليف انتقال اللجنة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٩٤، فقد طُلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يكفُل أن يكون تمويل الانتقال من الموارد الموجودة وبصفة رئيسية من الموارد الخارجة عن الميزانية ودون المساس بوفورات التكلفة المقررة. وبهذا الشأن فقد قامت الأمانة التنفيذية بالاتصال بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك بحكومة الجمهورية اللبنانية. وكلّف الأمين العام للأمم المتحدة الأمين التنفيذي للجنة بمتابعة موضوع توفير موارد مالية اضافية لتمويل عملية الانتقال. وبناء عليه أجرى الأمين التنفيذي اتصالات مع ممثلي الدول الأعضاء لهذا الغرض. كما تجري حالياً مشاورات بين الحكومة اللبنانية والأمين العام للأمم المتحدة لدراسة أفضل السُبل لتوفير المبالغ اللازمة لانتقال الإسكوا الى مقرها الدائم. وبهذا الصدد، تجدر الإشارة الى أن الدورة الثامنة عشرة للجنة (٢٢-٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥) اتخذت قرارها ٢٠٧ (د-١٨) بشأن تيسير انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الى مقرها الدائم في بيروت بالجمهورية اللبنانية، الذي جاء فيه أن اللجنة "تناشد الدول الأعضاء أن تعمل على مساندة الأمين العام للأمم المتحدة في جهوده لتدبير الموارد المطلوبة لتنفيذ القرار ١٩٧ (د-١٧)".

دال- تسليم مبنى المقر الدائم السابق للجنة في بغداد الى حكومة جمهورية العراق

١٢- أبلغت الأمانة التنفيذية الدورة الثامنة عشرة للجنة (٢٢-٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥) أنه بناءً على طلب الجهات المعنية في حكومة جمهورية العراق تسليم مبنى المقر السابق في بغداد بعد اختيار بيروت مقراً دائماً للإسكوا، وموافقة الإدارة المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، سافر فريق من الإسكوا الى بغداد في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٥ وقام بالاشتراك مع مندوبين عن الحكومة العراقية بمعاينة دقيقة للمباني والتجهيزات. واستناداً الى ذلك تم التفاهم بين الإسكوا وحكومة جمهورية العراق على أن تُبقي الإسكوا كمية من المعدات الكهربائية وقطع الغيار لصيانة مرافق المبنى وتجهيزاته، كما أُعيد الى المسؤولين ما تبقى من الأثاث والتجهيزات التي وفرتها حكومة العراق للإسكوا.

١٣- وبتاريخ ١٦ حزيران/يونيو ١٩٩٦ وقّعت الإسكوا مع حكومة جمهورية العراق اتفاقية لإخلاء المباني التي كانت تشغلها في بغداد. وجاء في الاتفاقية أنه تم إرجاع وتسليم المباني الى حكومة جمهورية العراق اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥ وأن حكومة جمهورية العراق استلمت مفاتيح هذه المباني بعد أن قامت بمعاينة المباني وأنها تقر بأن تلك المباني، بالاضافة الى التركيبات والتجهيزات والمعدات الموجودة فيها، صالحة وبحالة جيدة، وبالتالي تبرىء ذمة الإسكوا من أية مسؤولية أو مطالبة قانونية تتعلق بالمباني التي كانت تشغلها.

UNESCWA LIBRARY
20012237